

## دراسات في الحديث والمحدثين

[44] وكيف كان فقد عرف الصحيح جماعة من المؤلفين في علم الحديث كما نص على ذلك الشهيد الثاني في كتابه (البدئية في علم الدراية) بانه عبارة عن الحديث المتصل سنده بالمعصوم بواسطة الامامي العدل عن مثله في جميع الوسائط الواقعة بين المعصوم والراوي الاخير، فلو كان بين رواته واحد يفقد هذه الصفات، أو بعضها لا يتصف الحديث بالصحة، كما وانه لو انقطع السند مثلا، بان رواه خمسة واحدا عن واحد وكانوا من عدول الامامية، ولكن الراوي الاول عن الامام (ع) لم يذكر في سند الرواية لا تكون الرواية من نوع الصحيح كما يستفاد من هذا التعريف ومن تصريحاتهم. واصل بمضمون قيدا اخر إلى تعريف الصحيح، وهو ان يكون الراوي ظابطا، اي متقنا، لان من لم يكن كذلك لا يحصل الوثوق باقواله ومروياته، ولكن اكثر المؤلفين في علم الدراية لم يعترضوا لهذا القيد، اعتمادا على ان اشتراط العدالة في الراوي يدل عليه بالملزمة، ذلك لان العادل إذا احس من نفسه النسيان أو السهو وعدم الاتقان يمتنع من تلقاء نفسه عن الرواية إذا لم يكن جازما ومطمئنا لما يروي عن غيره، وافترض غفلته وعدم التفاته إلى كثرة سهوه، ونسيانه هذا الافتراض وان كان ممكنا في ذاته، الا ان مصاديقه ان لم تكن معدومة فهي نادرة للغاية، وإذا بلغ الحال بالراوي إلى هذا الحد، لم يعد محلا للوثوق والاطمئنان عند عامة الناس، وتصبح مروياته بنظر العقلاء كغيرها من المرويات التي يجب التثبت فيها ان لم تكن اسوأ حالا منها. ونص جماعة على ان القسم الصحيح من الاحاديث يشتمل على ثلاثة مراتب اعلاها ان تثبت عدالة الرواة بالعلم أو بشهادة العدلين، ويدخل في هذه المرتبة، ما لو كانت صفة العدالة ثابتة لبعضهم بالعلم، وللبعض لآخر بشهادة العدلين. واوسطها ان يكون انصاف الراوي بالصفات المطلوبة بشهادة العدل